

## ٥١٤\_تعريف الإجماع

أحمد الصقوب

وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تعريف الإجماع. فقال هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. فالإجماع مقيد بالاتفاق. فالمسألة التي فيها اختلاف ليست إجماعاً. فلا بد أن يحصل الاتفاق - [00:00:00](#)

أيضاً قال علماء العصر وهذا قيد آخر الاتفاق المعتبر اتفاق العلماء أما غير العلماء فلا كلام لهم هنا ولا وزن أيضاً القيد الآخر قال العصر يبين أن الاتفاق يحصل باتفاق علماء عصر معين فإذا اتفق العلماء في عصر معين - [00:00:17](#)

فلا يجوز لمن بعدهم أن يخالفوهم إذا اتفق علماء المسلمين في زمن معين لا يجوز لمن بعدهم أن يخالفوهم ولذا إذا ثبت الإجماع في زمن الصحابة لا لا يجوز لمن بعدهم إلى زماننا أن يخالفوا إجماع الصحابة - [00:00:43](#)

وإذا اتفق العلماء بعد عصر الصحابة فإن وجد خلاف قبل عصره الاتفاق هذا سائغ لمن قبل الاتفاق أن يصيروا إلى ما يجتهدون فيه. أما من بعد أصول الاتفاق فلا يجوز لهم - [00:01:01](#)

أن يخالفوا هذا الاتفاق قال على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء لأن الحديث هنا عن المسائل الشرعية أما علماء اللغة وعلماء الطب وعلماء آه مثلاً الطبيعة كل هؤلاء لا علاقة لهم في هذا فهم يتفقون على مسائلهم أما مسائل الشرع فيرجع فيها إلى علمائهم - [00:01:22](#)

ولذا قال ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية. فالمسائل الشرعية هذا يخرج غيرها كالمسائل اللغوية وغيرها فهذا لا يبحثه علماء الشريعة إنما يبحثه علماء كل فن في فنهم - [00:01:47](#)